.

يعني من كل جانب فيهما وهذا المذهب فيهما نص عليه في رواية حرب وعبد ا .

قال المصنف والشارح اختاره أكثر الأصحاب .

قال في التلخيص هذا المشهور .

قال الحارثي هذا المشهور عن أبي عبد ا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي نص عليه .

واختاره الخرقي والقاضي في التعليق والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي والشيخان وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب قال ناظمها .

% بحفر بئر في موات يملك % حريمها معها بذرع يسلك % .

% فخمسة تملك والعشرون % وإن تكن عادية خمسون % $ .

وعنه التوقف في التقدير نقله حرب قاله القاضي وأبو الخطاب ومن تبعهم .

قال الحارثي وهو غلط قال ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب والخلال لما قالوا ذلك .

وعند القاضي حريمها قدر مد رشائها من كل جانب .

واختاره بن عقيل في التذكرة وذكر أنه الصحيح .

قال في التلخيص اختاره القاضي وجماعة .

قال الحارثي وأخشى أن يكون كلام القاضي هنا ما حكيناه في المجرد الآتي الموافق لاختيار أبي الخطاب .

وقيل قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها